٢٣٨

فيه قولان اشهرهما اي القولين لا اي لا يكون داخلا فيه والقولان مذكوران
في فتاوي قاضي خان ثم رأيته لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين
بين جميع الورثة وقد ذكر في اول الفتاوى انه يقدم ما هو الاشهر فكان
هو المعتمد كما نص عليه مولانا ابن نجيم وعلى قول من يقول بالدخول فان كان
الظاهر دينا فسد الصلح لانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا ولو ادعت
الزوجة ميراثا صح الصلح على اقل من نصيبها او مهرها ولا يطيب لهم ان علموا
ذلك فان اقامت بينة بطل الصلح هذا كتاب في بيان احكام المضاربة
هي مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يعني يسافرون في التجارة وهذا
العقد بهذا لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب الربح واهل الحجاز
يسمون العقد مقارضة وقراضا من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا
من ماله ويسلمه للعامل واصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقا
للنص وفي الشرع هي المضاربة عقد شركة في الربح بمال من جانب
وهو من جانب رب المال وعمل من جانب اخر وهو جانب المضارب
وخرج بقولنا شركة في الربح ما لو شرط فيها الربح لاحدهما فانها لا تكون
مضاربة على ما سيأتي بيانه وهو جانب المضارب وركنها الايجاب
والقبول بان يقول رب المال دفعت هذا المال واعمل به على ان
ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الفاظ تثبت بها المضاربة
ويقول المضارب قبلت ونحوه وينعقد معناها كما اذا دفع اليه الفا
مفاوضة ومعاملة فهي مضاربة لان المفاوضة لغة مدنية والمعاملة
صريح في البيع والشراء كذا ولو قال اعمل بها على ان رزقك الله فهو كذا وكذا
لو قال خذه فابتع متاعا فما حصل من فضل ذلك فنصفه او قال خذه
فاشتر به هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف لا يكون مضاربة
لانه لم يذكر البيع عليه وذكر عاملا يكون اجره عليه والمشتري
للآمر وللمشتري له بيعه لانه فضولي ولو قال خذه بالنصف فكذلك
قياسا وفي الاستحسان يكون مضاربة كذا في المجتبى وحكمها انواع اولها
انها ايداع ابتداء لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة
والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف
الرهن لانه قبض وثيقة وتوكيل مع العمل لانه يتصرف فيه بامره حتى
يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال وشركة ان ربح لانه يحصل بالمال

والعمل

والعمل فيشتركان فيه وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره
فيكون ضامنا وان اجاز بعده اي ولو اجاز رب المال بعد
المذكور من المخالفة حتى لو اشترى المضارب ما نهي عنه ثم باعه
وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذا المستبضع واجارة فاسدة
ان فسدت فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة
وهي بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا
فيجب اجر المثل فلا ربح حينئذ لانه يكون في المضاربة الصحيحة ولما
فسدت صارت اجارة بل على اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة
كما سيأتي تقريره مطلقا اي سواء ربح او لا بلا زيادة على المشروط كما هو حكم
الاجارة الفاسدة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة بان
اخذ مال الصغير مضاربة وشرط لنفسه عشرة دراهم فلا شيء
اي للوصي اذا عمل يعني لا يستحق شيئا من الاجر استثناء من قوله بل اجر
عمله يعني ان اجر عمله لازم له في سائر الاحوال الا فيما اذا اخذ الوصي
مال اليتيم الى اخره كذا في احكام الصغار ولا ضمان فيها اي في المضاربة
الفاسدة كالصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا ودفع المال الى اخر مع
شرط الربح كله للمالك بضاعة ودفع المال مع شرطه اي الربح للعامل
قرض وانما لم يدخل هذا في سلك الايداع ونحوه كما وقع في الوقاية لما يرد
عليه من قول صدر الشريعة ان المضاربة اذا كانت عقد شركة
في الربح فكيف تكون بضاعة او قرضا وشرطها اي المضاربة كون راس
المال من الاثمان فلا تصح الا بما تصح به الشركة لانها شركة بحصول
الربح فلا بد من مال تصح الشركة به وهو الدراهم والدنانير
والتبر والفلوس النافقة كما تقدم في بحث الشركة وهو اي راس المال
معلوم للعاقدين وكفت اليه اي في الاعلام الاشارة فان اختلفا في
مقدار راس المال عند قسمة الربح فالقول للمضارب مع يمينه والبينة
لرب المال واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا تصح وما
اشتراه له والدين في ذمته وان كان على غيره بان قال له اقبض مالي
على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط
لنفسه منفعة قبل العقد كذا عن المبسوط ولو قال اقبض ديني
على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال
فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل
الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في
بعض المعتبرات اقول وفي القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)